**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 102 لسنة 55 ق.

#### المقام من

أحمد إبراهيم عطية عفيفي

**ضـــــــــد**

رئيس مجلس إدارة هيئة الطاقة الذرية "بصفته"

**الوقائع**

أقام الطاعن الطعن الماثل بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 17/5/2021 وطلب فى ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 1094 لسنة 2020 والصادر بتاريخ 28/12/2020 فيما تضمنه من إنزال عقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادته إلي رئاسة قسم بحوث المنتجات الطبيعية بالمركز القومي لبحوث وتكنولوجيا الإشعاع، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

وذكر الطاعن شرحا لطعنه أنه يعمل بوظيفة أستاذ ورئيس قسم بحوث المنتجات الطبيعية شعبة التكنولوجيا الحيوية بالمركز القومي لبحوث تكنولوجيا الإشعاع وظل يعمل بجد واجتهاد إلا أنه فوجي بتاريخ 28/12/2020 بصدور القرار المطعون عليه رقم 1094 لسنة 2020 متضمنا في مادته الأولي مجازاته بعقوبة التنبيه لارتكابه مخالفتين إداريتين حاصلهما امتناعه عن استلام الأبحاث من كل من الأستاذة الدكتورة/ أحلام جبرتي عبد الواحد، والدكتورة/رحاب محمود سيد، والدكتورة/أمينة عبد الحميد علي لعرضها علي مجلس القسم، وكذا لامتناعه عن تنفيذ قرار الأستاذ الدكتور رئيس المركز بعرض الأبحاث تحت ما يستجد من أعمال، ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه صدوره على غير سند من الواقع والقانون، الأمر الذي حدا به إلي التظلم من هذا القرار ثم لجأ إلي لجنة التوفيق في المنازعات ثم قام بإقامة طعنه الماثل بغية القضاء له بطلباته سالفة الذكر.

وتحدد لنظر الطعن جلسة 4/8/2021، وتداولت المحكمة نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 7/7/2021 قدم الحاضر عن الهيئة حافظة مستندات طويت علي المدون بغلافها ومذكرة دفاع، وبجلسة 27/10/2021 قدم الحاضر عن الطاعن أربعة حوافظ مستندات طويت علي المبين بغلاف كل منها ومذكرة دفاع، وبجلسة 3/11/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة عَلَى أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

**المحكمة**

 بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومِنَ حيث إن حقيقة طلبات الطعن هي الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار نائب رئيس هيئة الطاقة الذرية رقم 1094 الصادر بتاريخ 28/12/2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 28/12/2021 فقام الطاعن بالتظلم منه بتاريخ 20/1/2021، وتقدم الي لجنة التوفيق بالطلب رقم 25 لسنة 2021 في 4/5/2021، وإذ أقام الطاعن طعنه الماثل بتاريخ 17/5/2021، فإنه يكون مقاماً في الميعاد المقرر قانوناً، ولما كان الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقررة قانوناً، فمن ثم يتعين القضاء بقبوله شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تتلخص فيما نسب الي الطاعن من ارتكابه مخالفتين إداريتين تمثلتا في امتناعه عن استلام الأبحاث من كل من الأستاذة الدكتورة/ أحلام جبرتي عبد الواحد، والدكتورة/رحاب محمود سيد، والدكتورة/أمينة عبد الحميد علي لعرضها علي مجلس القسم، وامتناعه عن تنفيذ قرار الأستاذ الدكتور رئيس المركز بعرض الأبحاث علي مجلس القسم تحت بند ما يستجد من أعمال، لذا فقد تم إحالة الطاعن للتحقيق بمعرفة المحقق القانوني للهيئة، وانتهي الي التوصية بمجازاته بعقوبة التنبيه، وعلي إثر ذلك صدر القرار المطعون فيه رقم 1094 لسنة 2020 بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه.

ومن حيث إن المادة 31 من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 47 لسنة 1991 بإصدار اللائحة التنفيذية لهيئة الطاقة الذرية تنص علي "تطبق في شأن شاغلي وظائف هيئة البحث العلمي وأعوانهم من المدرسين المساعدين والمعيدين بالهيئة والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين في كل ما يتعلق بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والأجازات والايفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، وذلك كله فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامها".

ومن حيث إن المادة (64) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 تنص على أن (أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم :-

1. الأساتذة (ب) الأساتذة المساعدين (ج ) المدرسون.

وتنص المادة (105) من ذات القانون على أن (يكلف رئيس الجامعة احد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية حقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس ، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجرى التحقيق معه. ويقدم عن التحقيق تقرير إلى رئيس الجامعة، ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير.

ولرئيس الجامعة بعد الإطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذ رأي محلا لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة في حدود ما تقرره المادة "112")

وتنص المادة (112) من القانون المشار إليه على أن (لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (110) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً، وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم).

ونزولاً علي مقتضي ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق وما سطره التحقيق الاداري الذي أجري مع الطاعن أنه قد نسب إليه الخروج علي مقتضيات الواجب الوظيفي والتقاليد والقيم الجامعية وذلك لرفضه استلام الأبحاث من الأستاذة الدكتورة/ أحلام جبرتي عبد الواحد، والدكتورة/رحاب محمود سيد، والدكتورة/أمينة عبد الحميد علي يوم الثلاثاء الموافق 25/2/2020 وإدراجها بمحضر مجلس القسم تحت بند ما يستجد من أعمال، وكذا امتناعه عن تنفيذ قرار الأستاذ الدكتور رئيس المركز باستلام الأبحاث وعرضها علي مجلس القسم تحت بند ما يستجد من أعمال .

ومن حيث إن الطاعن قرر في التحقيقات لدى مواجهته بالمخالفتين المنسوبتين له ان مجلس القسم قد اقر نظاماً بجلسته المنعقدة بتاريخ 20/2/2020 نص بالبند الرابع منه علي تحديد مواعيد لاستلام الطلبات التي تعرض علي مجلس القسم، وانه قد تحدد يوم الاثنين الموافق 24/2/2020 هو آخر ميعاد لتسليم الطلبات التي تعرض علي المجلس، وان الشاكين لم يقوموا بتسليم الأبحاث الخاصة بهم الي سكرتارية القسم في هذا اليوم المحدد. وبمواجهته عن عدم تواجده هو وأمين المجلس في هذا اليوم لاستلام الأبحاث من المذكورين، قرر بانه كان يمكن تسليم الأبحاث للسكرتارية في مظروف مغلق وانه في اليوم التالي رفض الاستلام لفوات الميعاد، وعندما أصدر الأستاذ الدكتور رئيس المركز قراره باستلام الأبحاث وعرضها علي مجلس القسم تم عرض الأمر علي مجلس القسم تحت بند ما يستجد من اعمال وقرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ 1/3/2020 الرفض بأغلبية الآراء علي عرض الأبحاث الخاصة بكل من الدكتورة/ رحاب محمد سيد، والدكتورة/ أحلام جبرتي .

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا جري على أنه من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية سواء أكانت جنائية أو تأديبية هو تحقق الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم، وأن يقوم ذلك على أدلة كافية لتكوين عقيدة ويقين مصدر قرار الجزاء

( ســواء المحكمة التأديبية أو السلطات التأديبية). فلا يسوغ قانوناً أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها أو دلالتها ، وإلا كانت هذه الإدانة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون .(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6059 لسنة 42 قضائية عليا – جلسة 30 / 9 / 2001م - مجموعة أحكام السنة 46 ق . ع – الجزء الثالث – صفحة 2743 وما بعدها).

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت يقينا من الأوراق ان مجلس القسم رئاسة الطعن قد أقر نظاماً لتسليم الطلبات والأبحاث التي تعرض علي اجتماع مجلس القسم بتحديد يوم معين سابق بوقت كاف على الاجتماع يكون هو اليوم الأخير لتلقي الطلبات أو الأبحاث أو ما يرى عضو القسم عرضه علي المجلس حتي يتم توزيع هذا الطلب او البحث علي أعضاء مجلس القسم لدراسته قبل الاجتماع. ولما كانت الشكوي المقدمة من بعض أعضاء مجلس القسم المذكورين والمتضمنة رفض الطاعن بصفته رئيس القسم استلام الأبحاث الخاصة بهم يوم الثلاثاء الموافق 25/2/2020 وكان هذا اليوم هو اليوم التالي لآخر موعد محدد للاستلام، كما أقر الشاكين بالتحقيقات بانهم رفضوا تسليم الأبحاث لسكرتاية القسم يوم الاثنين حافظا علي سرية الأبحاث العلمية وأن الطاعن وأمين مجلس القسم لم يكونا متواجدين في هذا اليوم للاستلام. وإذ ثبت يقينا من الأوراق ان رفض الطاعن لاستلام الأبحاث الخاصة بالشاكين في هذا اليوم استند الي فوات الموعد المحدد للتسليم والمقرر بقرار سابق لمجلس القسم يجب علي الطاعن مراعاته والتقيد به، وأن الطاعن امتثل لقرار السيد رئيس المركز بعرض مسألة استلام الأبحاث وعرضها علي مجلس القسم المنعقد بجلسة 1/3/2020 تحت بند ما يستجد من أعمال إلا ان المجلس رفض بأغلبية آراء أعضائه عرض هذه الأبحاث علي المجلس، فإن ذلك يؤكد بما لا يدع مجالاُ للشك أن الطاعن لم يرتكب ثمة مخالفة إدارية تستوجب مجازاته وان ما نسب إليه في التحقيقات كان مرده الي صدور قرارات تنظيمية بذلك صادرة عن مجلس القسم رئاسته قام الطاعن بتنفيذها والامتثال لها والتقيد بها، ولا يتصور أن يشكل الالتزام بتنفيذ القواعد التى وضعها مجلس القسم مخالفة إدارية فى حق الطاعن. كما أن رفض المذكورون تسليم أبحاثهم لسكرتارية القسم فى الموعد المحدد حافظا على السرية لم يكن له ليس مبررا لعدم الالتزام بالموعد المحدد للتسليم، فقد كان بإمكانهم إتخاذ جميع الاحتياطات الكفيلة بالحفاظ على السرية عند تسليم الأبحاث. وفضلا عن ذلك فلا يجب أن يسأل الطاعن عن رفض مجلس القسم بأغلبية الأعضاء عرض الأبحاث طالما صدر هذا الرفض عن مجلس القسم ولم يصدر عنه بصفته رئيسا للقسم. وإذ صدر القرار الطعين رقم 1094 لسنة 2020 متضمناً مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه فإنه يكون صادراً ــــــ والحال كذلك ــــــ مفتقراً لأسباب تبرره من القانون والواقع، ويضحي الطعن عليه قائم على صحيح سنده من القانون جديراً بالقبول، وهو ما يتعين القضاء به.

ومن حيث إن من يخسر الدعوي يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة 184 مرافعات .

**فلهـــذه الأسبــاب**

حكمت المحْكَمَة: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 1094 لسنة 2020 المؤرخ 18/12/2020 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، وذلك علي النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب علي ذلك من أثار وألزمت الهيئة المطعون ضدها المصروفات .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف